



المملكة المغربية  
رئيس الحكومة

قرار لرئيس الحكومة رقم صادر في 26 مارس 2026 بإجراء مباراة

لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة ( السلم 6 ) بمصالح رئيس الحكومة

387 -- / 26

( الكولف الملكي الرباط دار السلام ) .

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المرسوم رقم 2.22.608 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.452 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.16.145 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) ؛

وعلى قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.24 الصادر في 17 شوال 1445 (26 أبريل 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بمصالح رئيس الحكومة .

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

## قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تجرى يوم السبت 18 أبريل 2026 مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة ( السلم 6 ) بمصالح رئيس الحكومة، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في تسعة (09) مناصب في التخصصات التالية :

- عامل مؤهل في المساحات الخضراء
- عامل زراعي تخصص الري والتسميد
- مصلىح مركبات السيارات
- تهيئة وصيانة المساحات الخضراء
- عامل زراعي
- فني ميكانيكي متعدد المهام
- تجميل وصيانة المساحات الخضراء
- السباكة /السباكة الصحية
- الكترولوميكانيك (الكهروميكانيكية)

ويجب على المترشحين في التخصصات التالية : فني ميكانيكي متعدد المهام، و مصلىح مركبات السيارات ، التوفر على رخصة السياقة من نوع B .

### المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادات طبقا للنظام الجاري به العمل في التخصصات المشار إليها أعلاه .

### المادة الثالثة

يحتفظ بنسبة 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و7% للأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

### المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجة المعدة لهذا الغرض بموقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، وذلك في أجل أقصاه 10 أبريل 2026 إلى حدود الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال .

وحرر بالرباط في :

عن رئيس الحكومة و بتفويض منه  
مدير الشؤون الإدارية و المالية

زين العابدين بن يوسف



قرار لرئيس الحكومة رقم ..... صادر في 26 مارس 2026 ..... بإجراء مباراة

389 - - / 26

لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة بمصالح رئيس الحكومة .

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدام المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.16.145 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016)؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.79.13 الصادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئة التابعة لها؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

## قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تجرى يوم السبت 25 أبريل 2026 ، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة بمصالح رئيس الحكومة ( الكولف الملكي الرباط دارالسلام ) ، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب في التخصصات التالية:

- الإجازة الأساسية مسلك القانون تخصص القانون الخاص (منصب واحد) .

الإجازة الأساسية مسلك علوم الاقتصاد والتدبير تخصص إدارة وتدبير المقاولات أو الإجازة الأساسية مسلك الاقتصاد والتدبير تخصص التدبير (منصبان).

### المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل في التخصصات المشار إليها أعلاه.

ترفق وجوبا، الشهادات أو الدبلومات التي لا تتضمن التخصص بشهادة مسلمة من طرف المدرسة أو المعهد أو المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص المطلوب.

### المادة الثالثة

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب للمرشحين من قداماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و7% للأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

### المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجة المعدة لهذا الغرض بموقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، وذلك في أجل أقصاه 10 أبريل 2026 إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

وحرر بالرباط في :

عن رئيس الحكومة وبتلويش منه  
مدير الشؤون الإدارية والمالية  
زين العابدين بيوسف



قرار لرئيس الحكومة رقم 1.26 / - - 3.9.1... صادر في ..... 2.6... 2026... بإجراء مباراة

## لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة بمصالح رئيس الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.16.145 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016)؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.55.24 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 دجنبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئة التابعة لها؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 173.09 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 دجنبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالوزارة الأولى.

# قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 26 أبريل 2026 مباراة لتوظيف ثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الثالثة بمصالح رئاسة الحكومة (الكولف الملكي الرباط دار السلام) .

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب في التخصصات التالية :

- دبلوم تقني متخصص شعبة تدبير المقاولات ( منصبان (2) ) .
- دبلوم تقني متخصص شعبة التطوير الرقمي تخصص : الويب المتكامل Full stack ( منصب واحد (1) ) .

## المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحدد قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري به العمل.

## المادة الثالثة

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و7% للأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

## المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجة المعدة لهذا الغرض بموقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، وذلك في أجل أقصاه 10 أبريل 2026 إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

وحرر بالرباط في

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
مدير الشؤون الإدارية والمالية

زين العابدين بن يوسف